

Distr.
GENERAL

A/RES/49/243
10 May 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[مذكرة من الأمين العام (A/49/887) و ٣] (Corr.3)

اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: ٢٤٣/٤٩
العمل من أجل المساواه والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ بشأن ترتيبات التشاور مع المنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧، الذي قرر فيه المجلس تعيين لجنة مركز المرأة هيئة تحضيرية للمؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٧/٣٧ المؤرخ ٢٥ إذار/مارس ١٩٩٣ الصادر عن لجنة مركز المرأة والمتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواه والتنمية والسلم،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي اعتمدت الجمعية به طرائق لاشتراك ومساهمة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية،

وإذ تشدد على ضرورة تطبيق قواعد اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى المؤتمر، الواردة في مرفق القرار ١٠٨/٤٨، تطبيقا شفافا ومنصفا،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية التي تنطوي عليها مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر وفي عمليته التحضيرية،

وإذ تلاحظ أن هناك ضرورة لإتاحة المزيد من الوقت والفرص للعديد من المنظمات غير الحكومية لكي توضح مؤهلات اعتمادها لدى المؤتمر،

١ - تطلب إلى أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم أن تقوم على الفور بتوجيهه رسالة خطية إلى كل منظمة غير حكومية تكون قد قدمت، بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، طلباً لاعتمادها لدى المؤتمر لكنها لم تعتمد بعد، شارحة الأسباب التي حدثت بالأمانة إلى عدم إرسال اسم المنظمة إلى لجنة مركز المرأة لغرض اعتماده؛

٢ - تطلب أيضاً إلى أمانة المؤتمر أن تدعى المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه والفقرة ٤ أدناه إلى أن تقدم، في غضون أربعة أسابيع من تاريخ إرسال الأمانة للرسالة الخطية، مزيداً من المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمؤهلات اعتمادها؛

٣ - تطلب إلى أمانة المؤتمر أن تكون مسؤولة عن تلقي وتقدير جميع المعلومات التي سبق تقديمها وكذلك المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بموجب الفقرة ٢ أعلاه، وذلك وفقاً لأحكام مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٨/٤٨؛

٤ - تطلب إلى أمانة المؤتمر تمديد الموعود النهائي لتقديم طلبات الاعتماد من المنظمات غير الحكومية إلى ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وأن تواصل النظر في الطلبات التي تلقتها حتى ذلك التاريخ، وأن تكفل النظر في هذه الطلبات بطريقة تتسم بالشفافية، مع تطبيق المعايير المحددة في مرفق القرار ١٠٨/٤٨؛

٥ - تطلب أيضاً إلى أمانة المؤتمر أن تقوم، قبل انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥، بإعداد قائمة بالمنظمات غير الحكومية الواردة في الفقرتين ١ و ٤، والتي يظهر، في ضوء جميع المعلومات المتاحة، أنها استوفت المعايير المبينة في مرفق القرار ١٠٨/٤٨ لاعتمادها لدى المؤتمر؛

٦ - تطلب كذلك إلى أمانة المؤتمر أن تقدم إلى جميع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قائمة بالمنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٤ والتي لا توصي الأمانة باعتمادها، إضافة إلى أسباب عدم تقديم توصية بهذا الشأن، وذلك في موعد لا يقل عن أسبوع واحد قبل بدء الدورة الموضوعية للمجلس لعام ١٩٩٥؛

٧ - تأذن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ قراراً بشأن جميع المقترنات التي لم يبيت فيها والمتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية؛

٨ - تطلب إلى أمانة المؤتمر أن تقوم، بعد أن يختتم المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظره في قائمة المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٤، بإخطار هذه المنظمات على الفور بالقرار النهائي الذي اتخذه المجلس.

الجلسة العامة ١٠٢

٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥